التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري
في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة

أ/غنادرة عائشة
جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

الملخص:

لطالما ساد الاعتقاد أن دور القاضي الإداري ينتهي بمجرد التصريح بالحكم الفاصل في النزاع المعروض عليه ، كما ساد الاعتقاد أن تنفيذ الأحكام القضائية موكول لجهة الإدارة دون سواها. غير أن انتشار مفهوم دولة القانون ، وتكريس مبدأ استقلال القضاء نتج عنه ، اعتبار أن مهمة القاضي الإداري لا تنتهي بمجرد التصريح بالحكم الفاصل في موضوع الدعوى ، بل أدى إلى إلزام الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام، حيث أنه ما الفائدة من الاعتراف للأفراد بالحق في اللجؤ للقضاء ورفع دعاوى ضد الإدارة ، وعليه عندما يحسم القاضي الإداري في النزاع تبادر جهة الإدارة بالامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها.

لهذا وضمانا لتنفيذ الحكم القضائي الصادر في الدعاوى الإدارية منحت للقاضي الإداري مجموعة من السلطات التي يستطيع بها حمل الإدارة على الرضوخ لحكمه وتنفيذه إياه . تمثلت هاته السلطات في البداية في تدخل القاضي الإداري عن طريق دعويين قضائيتين (دعوى الإلغاء والمسؤولية الإدارية لمخالفة حجية الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة) وهو ما أطلق عليها الفقه تسمية السلطات التقليدية ، لكن مع عدم فعالية هاته السلطات بمرور الوقت تدخل المشرع لمنح سلطات أخرى تعالج هذا التعنت بعدم التنفيذ تمثلت في سلطتي الأوامر التنفيذية وسلطة الغرامة التهديدية وهو ما أطلق عليه الفقه بتسمية السلطات الحديثة

Abstract :

For as long as it was believed that the role of the administrative judge ends once the permit governing the separation in the dispute before it, as it was believed that the implementation of judicial decisions is entrusted to the administrative body only. However, the spread of the concept of the rule of law, and reinforcing the principle of independence of the judiciary resulting from it, considering that the administrative judge job does not end once the

permit governing the separation in the merits of the case, it led to compel the Department to implement the provisions of the judiciary as one of the persons of public law, as it is the interest of recognition to individuals the right to asylum and to eliminate lawsuits against the administration, and when the administrative judge settle the dispute, initiated the administrative body to refrain from the implementation of the court ruling issued against them.

For this and to ensure implementation of the court ruling issued in the administrative proceedings administrative judge awarded a group of authorities that can carry out administration to bow to his rule and executed him. It represented these circumstances the authorities initially enter the administrative judge by the two proceedings (procedure annulment and administrative responsibility for violating the authoritative judicial judgments against the administration) Désignation de la jurisprudence surnommé autorités traditionnelles, But with the ineffectiveness of these circumstances the authorities over time entering the legislature to grant other authorities dealing with this intransigence, the non-implementation was the branches of executive orders and threatening the authority of the fine, which the so-called modern jurisprudence nominate authorities

مقدمة :

مما لا شك فيه أن تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة العامة ، ليس بالأمر السهل ، الذي يمكن تجاوزه بسهولة ، ذلك أن تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة ، واستحالة التنفيذ الجبري في مواجهتها ، جعل من مهمة التنفيذ صعبة ، إن لم نقل شبه مستحيلة ، لهذا وضمانا لتنفيذ الحكم القضائي الصادر في الدعاوى الإدارية ، منح للقاضي الإداري بداية سلطة التدخل لضمان التنفيذ وهذا من خلال دعوى الإلغاء ودعوى المسؤولية الإدارية عن مخالفة حجية الأحكام الصادرة ضد الإدارة لكن سرعان ما باتت هاته السلطات تقليدية ، مما دفع المشرع من منح سلطات جديدة تعزز من دور القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام الإدارية تمثلت في سلطتي الأوامر التنفيذية والغرامة التهديدية . مما يدفعنا طرح الإشكال التالي :

فيما تتمثل السلطات التقليدية للقاضي الإداري على حمل الإدارة على التنفيذ وماهي التوجهات الحديثة التي طرأت على هاته السلطات ومدى نجاعتها ؟

للإجابة عن هذا الإشكال سوف نتطرق اتبعنا الخطة التالية :

المبحث الأول : السلطات التقليدية للقاضي الإداري لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية

إن امتناع الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الإدارية الحائزة لحجية الشيء المقضي به ، يعد مخالفة للقانون ، يخول للمتضرر من هذا الامتناع اللجؤ إلى القضاء مرة ثانية لإلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به عن طريق دعوى الإلغاء وتحميل الإدارة مسؤولية ذلك عن طريق دعوى المسؤولية الإدارية إذ تعتبر من السلطات أو الوسائل التقليدية المخولة للقاضي الإداري .

المطلب الأول : دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به :

لقد منح القضاء للمحكوم له إمكانية أن يرفع دعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي به وباعتبار أن دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به ، إذ لا تختلف عن دعوى إلغاء أي قرار إداري آخر ، مما يجعلنا لا نتطرق لكل ما يتعلق بها إلا في بعض العناصر التي تحتاج لذلك ، كما ارتأينا أن نعرض ما جاء في القانون المقارن على سبيل المقارنة كل ما اقتضت الحاجة لذلك . لهذا سنتطرق للمواضيع التالية :

الفرع الأول : مفهوم دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به : تلتزم الإدارة بحجية الشيء المقضي به باعتبارها مصدرا مهما من مصادر مبدأ المشروعية ، فإذا امتنعت الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي بأي صورة من صور الامتناع ، فإن هذا يمنح للمحكوم له الحق في رفع دعوى جديدة بإلغاء قرار الإدارة في هذا الشأن .[1] وقد أكدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في العديد من قراراتها حق المحكوم له رفع دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به إذ جاء في إحداها مايلي : " حيث اعتبرت أن عدم تنفيذ الإدارة لقوة الشيء المقضي به ، بالتأخير في التنفيذ أو المماطلة فيه يمنح للمحكوم له الحق في رفع دعوى تجاوز السلطة ضد هذا الإنكار للحجية ."[2]

كما أنه تجدر الإشارة ، أن للمحكوم له في دعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي به إمكانية طلب وقف تنفيذ القرار الصادر المخالف لحجية الشيء المقضي به ، وبإمكانه أيضا المطالبة بالتعويض عما يترتب على قرار الإدارة الإيجابي أو السلبي ، من ضرر شأنه في ذلك أي قرار إداري آخر[3] .

الفرع الثاني: الاختصاص بالفصل في دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به : إذ ينعقد الاختصاص فيها لجهة القضاء الإداري (المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة) الذي أصدر الحكم الأصلي ، ذلك أن دعوى

إلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي لها نفس طبيعة الدعوى المرفوعة لإلغاء القرار الأصلي المحكوم بإلغائه ، فإذا كان هذا هو الوضع الأصلي في القانون الجزائري ، فإن هناك وضعا خاصا في القانون الفرنسي ومضمون هذا الوضع هو أن الدعوى ، التي تنشأ بسبب امتناع الإدارة عن التنفيذ لا ترفع بالضرورة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الذي لم ينفذ ، بل القضاء العادي هو الذي ينعقد له الاختصاص في حالة ما إذا كان تصرف الإدارة عن استمرارها في تنفيذ القرار الملغي ، ذلك أن عملها يعد اعتداءا ماديا ، وتزول عنه صفته الإدارية ، فيعود الاختصاص به إلى القضاء العادي ، بينما الاختصاص بتقرير انعدامه يظل للقاضي الإداري ويرجع اختصاص القضاء العادي في هذه الحالة كما تقدم بيانه إلى أن فعل التعدي يقطع الصلة بين تصرف الإدارة والقانون ، ويكون الجزاء الطبيعي هو حرمان الإدارة من امتياز المحاكم الخاصة بها فتصبح كالفرد العادي وتتساوى معه في الخضوع للمحاكم العادية.[4]

الفرع الثالث : ميعاد رفع دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به : طبقا لنص المادتين (829) و(907) من قانون الإجراءات المدنية الإدارية[5]، فإن الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري ، لا بد أن يرفع خلال الأربعة أشهر التالية لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره . وفي حالة ما إذا قدم المعني بالأمر تظلما للجهة الإدارية ، وهو أمر جوازي .فإن سكوت هذه الأخيرة عن الرد خلال شهرين (02) من تاريخ تبليغ التظلم ، يعد بمثابة رفض ، وللمعني بالأمر مهلة شهرين (02) لرفع دعوى الإلغاء من تاريخ انتهاء الشهرين الأولين ، وفي حالة رد الجهة الإدارية صراحة عن التظلم خلال الأجل الممنوح لها ، والمقدر بشهرين (02) فللمعني بالقرار مهلة شهرين تبدأ من تاريخ تبليغ التظلم لرفع دعوى الإلغاء طبقا لنص المادتين (830) و(907) من القانون السالف الذكر. ومن باب المقارنة في هذا الصدد ، فإن ميعاد رفع دعوى الإلغاء في القانون الفرنسي هو شهران من تاريخ نشر القرار أو تبليغه [6]

مع الأخذ في الحسبان المواعيد السابقة ، فإن الأمر يقتضي التفريق بين حالة القرارات الصريحة وحالة القرارات الضمنية ، وأيضا حالة القرارات المنعدمة :

أ- حالة القرارات الصريحة بالامتناع : وفيها تسري المواعيد الخاصة بدعوى الإلغاء ، إبتداءا من تاريخ نشر القرار إذا كانت تنظيميا أو من تاريخ تبليغه إذا كان فرديا . وتسري هذه القاعدة أيضا على القرارات الصادرة بالتنفيذ الناقص أو على غير ما قصد إليه الحكم . ويترتب على وجوب مراعاة المواعيد الخاصة بدعوى الإلغاء في حالة القرارات الصريحة بالامتناع أو التنفيذ الناقص أو السيئ للحكم القضائي ، وجب على المحكوم له المطالبة في كل مرة بإلغاء هذا الرفض، وفي حالة عدم مراعاة هذه المواعيد ، فإن الرفض يصبح نهائيا ولن يكون بمقدور القاضي الإداري ، إلى أن يعوض المحكوم له ، بما يتناسب مع الضرر الحاصل ، جراء هذا الرفض .

ب- حالة القرارات الضمنية بالامتناع : وهذا ينبغي التفرقة بين فرضيتين : **الأولى** : أن لا يكون المحكوم له قد تقدم إلى الإدارة بطلب تنفيذ الحكم لصالحه ، وهو ما لا يشترطه القانون الجزائري ، ويشكل امتناع الإدارة في هذه الحالة

قرارا سلبيا من طبيعة القرارات المستمرة .وخاصية هذه القرارات أنه يجوز الطعن فيها في أي وقت ودون تقييد بالميعاد المحدد لرفع دعوى الإلغاء ،[7] أما الفرضية **الثانية** : فتتعلق بحالة ما إذا كان المحكوم له ، قد تقدم بطلب للتنفيذ وهو ما يتطلبه القضاء الفرنسي ، إذ لا يشكل عدم التنفيذ طبقا لهذا القضاء عملا قابلا للإبطال ، بل يجب دفع الإدارة إلى تنفيذ الحكم القضائي ، وهذا بأن يطلب من الإدارة اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ الحكم القضائي . ورفضها الصريح أو الضمني الممتد أربعة أشهر ، هو الذي يمكن أن يحال أمام قاضي تجاوز السلطة .[8]

ت– حالة القرارات المنعدمة : إذا كان القرار المخالف لحجية الشيء المقضي به قد تضمن تنفيذا للقرار المقضي به ، قد تضمن تنفيذا للقرار المقضي بإلغائه ، فإنه يعتبر في هذه الحالة منعدما بوصفه عملا من أعمال التعدي ، حيث يجوز بالتالي الطعن فيه بأي وقت دون التقيد بمواعيد الطعن بالإلغاء ، وسبب ذلك أنه لا يكتسب أي حصانة تجعله بمنحى من رقابة القضاء .[9]

الفرع الرابع: تأسيس دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به : إن تأسيس دعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي به في غالب الأحيان ، على عيب مخالفة القانون وعيب الانحراف بالسلطة. إذ أنه من المتفق عليه فقها وقضاءا أن مخالفة الإدارة لحجية الشيء المقضي به تعد مخالفة للقانون .[10] ومن ثم فإن القرار الصادر بالمخالفة للحكم القضائي يعد مشوبا بعيب مخالفة القانون ، ويتعلق هذا العيب بمحل القرار ، وأخذا بالتكييف المتقدم قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1985/12/21 بإلغاء قرار والي ولاية الجزائر الصادر بتاريخ 1984/04/16 القاضي بمنح محل لشخص آخر على أساس مخالفته للحكم القضائي الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1983/06/18 أي أن قرار الوالي هنا مشوب بعيب المخالفة الصريحة لحجية الشيء المقضي به ، باعتبار أن حكم المجلس الأعلى بأحقية السيد (ع ب) بالمحل موضوع النزاع ".[11]

ومخالفة القانون ليس العيب الوحيد ، الذي يمكن الإستيناد إليه في الطعن ضد القرارات الإدارية التي تتضمن خروجا على التزامات الإدارة إزاء الأحكام القضائية ، فمن هذه القرارات ما يمكن الطعن عليه بعيب الانحراف بالسلطة . ويتعلق هذا العيب بممارسة السلطة لتحقيق غاية مغايرة لتلك التي من أجلها قررها القانون ، ويظهر هذا العيب بصفة خاصة في المجالات التي تتمتع فيها الإدارة بسلطة تقديرية [12]

المطلب الثاني: دعوى المسـؤولية الإدارية عن مخـالفة حجيـة الشيء المقضـي به : أمام جمود الإدارة وسوء نيتها أو معارضتها لتنفيذ الحكم القضائي ، يمكن للمتقاضي الحامل للحكم غير المنفذ أن يسلك طريق القضاء الكامل للحصول ، على تعويض أساسه خطأ الإدارة في خرقها للشيء المقضي به هكذا يحكم القاضي الإداري على السلطة الإدارية بالتعويض على عدم التنفيذ الكلي ، أو الجزئي و التنفيذ المتأخر للشيء المقضي به . وعليه سنتولى دراسة بعض العناصر لإبراز هاته السلطة في النقاط التالية :

الفرع الأول : أساس مسؤولية الإدارة عن مخالفة حجية الشيء المقضي به : استقرت أحكام القضاء الإداري على وجود نوعان من المسؤولية ، المسؤولية على أساس الخطأ والمسؤولية بدون خطأ :

أولا : المسؤولية على أساس الخطأ : يشترط لإمكانية مساءلة الإدارة على أساس الخطأ ضرورة توافر أركان هذه المسؤولية . غير أن الإدارة قد تعفى من تحمل هذه المسؤولية في حالة وجود مبرر مشروع وفق ما استقر عليه الفقه والقضاء.

أ- أركان مسؤولية الإدارة عن مخالفة حجية الشيء المقضي به :

حيث تقوم هذه المسؤولية على ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

1- الخطأ : عرفه الدكتور ماجد راغب الحلو على أنه : " مخالفة لأحكام القانون تتمثل في عمل مادي أو في تصرف قانوني ، يأخذ صورة عمل إيجابي ، أو على هيئة تصرف سلبي ينشأ عند عدم القيام بما يوجبه القانون ." [13] وبديهي أن الإدارة كشخص معنوي ، لايمكن لها أن تخطأ وإنما يصدر الخطأ عن موظفيها الذين يعملون لحسابها ويعبرون عنها ، ويأخذ الخطأ في مجال مخالفة الإدارة لحجية الشيء المقضي به صورا متعددة تتفق عموما مع الأحوال المختلفة للخطأ المرفقي وهي :

- التراخي في التنفيذ
- التنفيذ الناقص أو الجزئي
- رفض التنفيذ

2- الضرر : هو عبارة عن إخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية أو ذات أهمية [14] يستوي فيه أن يكون الضرر ماديا أو معنويا ، فقد استقر القضاء في الجزائر على قبول طلب التعويض عن الضرر المعنوي .

3- العلاقة السببية : ويعني ذلك ضرورة وجود رابطة سببية بين خطأ الإدارة والمتمثل في مخالفة حجية الشيء المقضي به والضرر الحاصل للمضرور ويعبر عن ذلك باشتراط أن يكون الضرر مباشرا ، ويعد الضرر مباشرا متى كان بمثابة النتيجة الحتمية والمباشرة للأعمال المنسوبة إلى الإدارة [15]

ثانيا : المسؤولية بدون خطأ: بجانب المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ أنشأ مجلس الدولة الفرنسي نوعا آخر من المسؤولية ، لا علاقة له بفكرة الخطأ ، وقد حذا حذوه القضاء الإداري الجزائري لتحديد بعض مجالات تطبيقات هاته المسؤولية [16] وتقوم مسؤولية الإدارة بمجرد ثبوت العلاقة السببية بين الضرر وتصرف الإدارة المشروع الذي لا ينطوي على خطأ . أين تتقرر المسؤولية بدون خطأ في مجال تنفيذ الأحكام القضائية في حالتين : الأولى استحالة التنفيذ العيني أو المادي لحكم الإلغاء والثانية دواعي النظام العام [17]

الفرع الثالث : تطبيقات القضاء الإداري في إقرار مسؤولية الإدارة عن مخالفة الشيء المقضي به : بالرجوع إلى القضاء الإداري الجزائري و من خلال العديد من قراراته نجده قد أقر مسؤولية الإدارة عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام

القضائية ، وقد ساير في أحكامه ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي ، وأقر حق المتضرر من تصرف الإدارة باللجوء إلى القضاء الكامل لإقرار مسؤولية الإدارة عن ذلك الامتناع [18]

فقبل تأسيس مجلس الدولة الجزائري سنة 1998 نجد قرار صادر عن المحكمة العليا في 1979/01/20 يقرر مسؤولية الإدارة عن امتناعها عن تنفيذ الأحكام المدنية ،" حيث حكمت على الدولة بتعويض قدره 50.000 د ج ، بسبب امتناعها عن تسخير القوة العمومية لتنفيذ القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 1975/05/25 ، والذي حكم على السادة قرومي ومراح مبلغ 8400 د ج إلى السادة بوشحط وسعيدي مقابل 28 شهرا إيجار محل تجاري " [19]

- أيضا نجد قرار صادر عن المحكمة العليا رقم 115284 في 1997/04/13 " ...حيث جاء به : حيث أن رفض الامتثال لمقتضيات قرارات الغرف الإدارية للمجالس والمحكمة العليا الحائز لقوة الشئ المقضي فيه ، والذي يصدر عن سلطة عمومية يعد من جهة تجاوزا للسلطة ومن جهة أخرى عنصرا منتجا لمسؤولية السلطة العمومية ، وأنه طبقا لمقتضيات المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية ، فإن المستأنف يمكنه رفع دعوى بهدف الحصول على التعويض إذا كان يرى أن المستأنف عليها ، رفضت القيام بالإلزام القضائي بألأداء الواقع على عاتقها .." [20]

أما بعد تأسيس مجلس الدولة ، فقد صدرت عدة قرارات من هذا الأخير تؤكد إقراره مبدأ مسؤولية الدولة عن الامتناع أو التأخير في تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به والتي نورد منها

- قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2001/04/23 : " ..... حيث جاء به : "وحيث أن التعويض المحكوم به تبرره القواعد العامة وخاصة المادة 124 من القانون المدني ، كون المستأنف سبب ضرر للمستأنف عليه من جراء الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي ، وهو تصرف خاطئ ." [21]
- قرار مجلس الدولة رقم 4033 عن الغرفة الثالثة ، الصادر بتاريخ 2002/07/15 " ...حيث جاء فيه " حيث أن النزاع يتعلق بطلب تعويض المستأنفين عما فاتهم من كسب وما لحقهم من خسارة من جراء عدم قيام المستأنف عليها بتنفيذ الإلتزام ... وحيث أن التعويض المطالب به من طرف المستأنفين يتجاوز حدود الضرر الذي لحقهم . والمتمثل في عدم قيام البلدية بتنفيذ القرار القضائي ...وحيث أن امتناع هذه الأخيرة عن تنفيذ هذا القرار ....قد سبب حقا ضرارا معنويا للمستأنفين ."[22]

المبحث الثاني : السلطات الحديثة للقاضي الإداري لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية

إذا كانت السلطات التقليدية للقاضي الإداري من ابتكاره ، فإن المشرع الجزائري لم يتخلف عن تقنينها وأقر سلطات حديثة للقاضي الإداري تمكن المتقاضي من الحصول على حقه عند امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية

الحائزة لحجية الشيء المقضي به ، وذلك أسوة بالمشرع الفرنسي وتتمثل هاته السلطات في سلطة توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية ، وسلطة الأمر بالغرامة التهديدية . وعليه سوف نتناول هاتين السلطتين كالتالي :

الفرع الأول: سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية

حتى لا يظل الأفراد (المحكوم لهم) تحت سلطة الإدارة أتاح المشرع لهم سبيلا يمكنهم من تلافي النتائج الضارة ، التي قد تترتب على تنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضد الإدارة ، وذلك بإعتراف للقضاء الإداري سلطة الأمر لضمان تنفيذ أحكامه [23]. أين تتنوع سلطة الأمر إلى نوعين ولا يمكن ممارستها تلقائيا ولكنها مقيدة بشروط أو ضوابط قانونية وهو ما سنراه من خلال النقاط التالية :

أولا: الاعتراف التشريعي للقاضي الإداري بسلطة الأمر لضمان تنفيذ أحكامه:

لقد كان المشرع الفرنسي سباقا إلى الاعتراف للقضاء الإداري بتوجيه أوامر للإدارة ، بقصد ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضده ، وهذا بعد فترة طويلة من الحظر الذي أبداه مجلس الدولة إزاء هذه السلطة [24]

ولذلك فإن المشرع الفرنسي ، تدخل بإصدار قانون رقم 125/95 الصادر بتاريخ 08 فبراير 1995 [25] . وقد أعطى المشرع الفرنسي بموجب هذا القانون للقاضي الإداري بمختلف درجاته (المحاكم الإدارية، مجلس الدولة) سلطة توجيه أوامر صريحة إلى جهة الإدارة من إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القضاء الإداري ، وقرن ذلك بإمكانية فرض غرامة تهديدية ضمانا لتنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري [26]

أما بالنسبة للقانون الجزائري ، فقد سار المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي إلى الاعتراف للقضاء الإداري بسلطة توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ أحكامه.[27] وذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد (978) ، (979) ، (981)[28] أين اعترف المشرع للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر للإدارة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية ، وقد جاء هذا الاعتراف التشريعي ، ليطوي حقبة طويلة سيطر فيها مبدأ عدم صلاحية القضاء الإداري الجزائري لتوجيه مثل هذه الأوامر إلى الإدارة

ثانيا : أنواع الأوامر التي يوجهها القاضي الإداري لضمان تنفيذ الأحكام القضائية :

بالرجوع إلى القانون الفرنسي رقم 125/95 السالف الذكر ، فقد ميز المشرع الفرنسي بين نوعين من الأوامر التنفيذية هما : أوامر يوجهها في المرحلة السابقة على تنفيذ الحكم – أوامر يوجهها في المرحلة اللاحقة على الحكم وهو مايقابله من أوامر يصدرها القاضي الإداري الجزائري طبقا لنص المادتين (978)، (979) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و هي :

أ- الأوامر السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي : لقد اعترف قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر سابقة على تنفيذ الحكم الأصلي إلى كل شخص معنوي عام أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهة القضائية الإدارية باتخاذ التدبير المطلوب ، إذا تطلب الأمر أو الحكم إلزام هذه الهيئات بتدابير تنفيذية معينة كما هو ثابت بنص المادة (978) . أين تقابلها المادة (L911-1) من قانون رقم 125/95 الفرنسي.[29]

ب- الأوامر اللاحقة للحكم الأصلي : لقد اعترف قانون الإجراءات المدنية الإدارية أيضا بسلطة توجيه أوامر لاحقة على الحكم الأصلي ، وذلك في حالة إغفال المدعي مطالبه بالأمر في إدعائه الرئيسي فصدر الحكم دون أن يتضمن أي أمر للإدارة ، يتدارك الطلب بعد الامتناع عن التنفيذ ، إذا ثبت رفض امتثال الإدارة للأوامر وفي هذه الحالة يوجه بناءا على طلب صاحب الشأن أمر لاتخاذ قرار إداري جديد في أجل محدد [30] وذلك طبقا لنص المادة (979) من هذا القانون ، يقابلها في القانون الفرنسي السالف الذكر المادة (L911-4) .
تدعيما لهذه السلطة أجاز المشرع للقاضي الإداري في نص المادة (980) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تدعم هذه السلطة بالأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريانها ، حيث جاء في نص هذه المادة مايلي : " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه ، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها ." والتي تقابلها نص المادة (L911-5) من القانون الفرنسي السالف الذكر

ثالثا : شروط توجيهه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ أحكامه القضائية : يتطلب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لإمكانية استخدام سلطة الأمر ذات الشروط المقررة في التشريع الفرنسي ومن أهمها :

أ- ضرورة طلب صاحب الشأن : يشترط وفقا للمادة (978) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لإمكانية توجيه أوامر للإدارة ، ضرورة تقديم طلب صريح من صاحب الشأن إلى الجهة القضائية ، التي تنظر الدعوى ، وهي إما مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية .

ب- ضرورة أن يتطلب تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا : حيث لا محل لاستخدام سلطة الأمر ، إذا كان تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار لا يتطلب من الإدارة اتخاذ تدبير معين ، وقد يتمثل هذا التدبير في اتخاذ الإدارة إجراءا معينا كإصدار الإدارة قرار جديد [31]

ت- لزوم الأمر لتنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار القضائي : وقد عبر عن ذلك صراحة في المادتين (978 ،979) من القانون السالف الذكر حيث جاء فيها : " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص ." وعلى ذلك فإنه يتوجب على القاضي أن يستخدم سلطة الأمر ، متى قدر أنها ضرورية لتنفيذ ما يصدر عنه من أحكام أو أوامر أو قرارات .

ث- قابلية الأمر أو الحكم أو القرار للتنفيذ : حيث لا مجال لاستخدام سلطة الأمر ، إذا كان الحكم غير قابل للتنفيذ ، ومن صور عدم القابلية أن يلغي الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة ومن صور ذلك ، أيضا أن تنشأ ظروف قانونية أو واقعية تجعل تنفيذ الحكم مستحيلا .[32]

الفرع الثاني : سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية : إن التعرف على سلطة الأمر بالغرامة التهديدية للقاضي الإداري في مجال تنفيذ أحكامه ، يستدعي التعرض إلى جملة من النقاط الأساسية : أولها : التعرف على مفهوم الغرامة التهديدية ثانيا التعرف على مراحل تطور الاعتراف التشريعي بالغرامة التهديدية ثالثا شروط الحكم بها أو توقيعها أخيرا سنتناول موقف القضاء الإداري من الغرامة التهديدية .

أولا : مفهوم الغرامة التهديدية : لتحديد مفهوم الغرامة التهديدية ينبغي التعرض إلى تعريف الغرامة التهديدية وبيان أنواعها كما يلي :

1- تعريف الغرامة التهديدية : جل التشريعات لم تعرف الغرامة التهديدية تاركة ذلك للفقه القانوني أين عرفت على أنها : " عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير، ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان حسن تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق.[33]

كما عرفها الأستاذ رمضان غناي كما يلي : " هي تقرير القضاء مبلغ مالي لفائدة الدائن وبطلب منه ، يضطر الممتنع عن التنفيذ بأدائه له عن كل فترة زمنية في تأخير تنفيذ الالتزام . هذه الفترة الزمنية قد تقدر بالساعات أو الأيام أو الأسابيع حسب طبيعة الالتزام ، على أنه جرى العرف القضائي على تحديدها بالأيام ." [34]

2- أنواع الغرامة التهديدية : تتنوع الغرامة التهديدية بحسب ارتباطها بالحكم الأصلي إلى نوعين هما :

1/ غرامة سابقة على مرحلة التنفيذ (أي الحكم الأصلي) : حيث نصت المادة (980) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين (978) و (979) أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية ، مع تحديد تاريخ سريان مفعولها ."

2/ غرامة لاحقة على صدور الحكم الأصلي : فقد نصت المادة (981) من نفس القانون على أنه : " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ، ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية ."

ثانيا : تطور الاعتراف التشريعي بالغرامة التهديدية : مرت الغرامة التهديدية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة بمرحلتين وهما : مرحلة ما قبل الاعتراف التشريعي بالغرامة التهديدية ومرحلة الاعتراف بها تشريعيا ، وباعتبار أن هاته

المراحل مر بها التشريع الفرنسي وحذا حذوه المشرع الجزائري ، كان لزاما علينا التطرق أولا في كل مرحلة من المراحل السالفة الذكر في كلا التشريعين .

أ- مرحلة ما قبل الاعتراف التشريعي للغرامة التهديدية :

لقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي ولم يصدر قانون ينظم الغرامة التهديدية في مجال المنازعات الإدارية ، كما أجمع كل من القضاء العادي و الإداري في الجزائر على عدم جواز الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة العامة ، وذلك لانعدام النص القانوني الذي يجيز الحكم بالغرامة التهديدية .

ب- مرحلة الاعتراف التشريعي بالغرامة التهديدية :

مرت مرحلة الاعتراف التشريعي بالغرامة التهديدية في الجزائر بمرحلتين ، والتي يمكن تقسيمها إلى مايلي :

1/ الاعتراف التشريعي بالغرامة التهديدية قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) : سار المشرع الجزائري على خطى المشرع الفرنسي ، وكرس الغرامة التهديدية في القانون المدني في نص المادتين (174، 175) [35].

وقانون الإجراءات المدنية السابق (الملغى) في نص المادتين (340، 471)[36]

كما نص عليها قانون رقم 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل في المواد (34، 35، 39)

كما أن القانون العضوي لمجلس الدولة[37] أخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية ، وذلك بموجب المادة (40) منه والتي جاء فيها : " تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية ." كما أخضعت الإجراءات أمام الغرف الإدارية لنصوص قانون الإجراءات المدنية ، وهو ما يستشف من نص المادة (168) من قانون الإجراءات المدنية الملغى .

2/ الاعتراف التشريعي بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) : كان لزاما على المشرع الجزائري ، بعد اعترافه للقاضي الإداري بسلطة الأمر أن يعترف له بصلاحية استخدام الغرامة لضمان ما يصدر من أوامر تنفيذية ، أين نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) في بعض نصوصه على سلطة القاضي الإداري على توقيع غرامة تهديدية من أجل إجبارها على التنفيذ في المواد (980، 981) فإذا قدر القاضي الإداري على تنفيذ الحكم يتطلب توقيع غرامة تهديدية على الإدارة من أجل إجبارها على تنفيذ فإنه يجوز له أن يقضي بها .[38]

ثالثا : شروط الحكم بالغرامة التهديدية من طرف القاضي الإداري : لقد نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي ذات الشروط التي يتطلبها التشريع الفرنسي وهي كالتالي :

أ- وجود حكم قضائي صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري : وفقا لنص المادتين (980 و981) من هذا القانون فإن استخدام أسلوب التهديد المالي يفترض بداهة وجود حكم أو قرار أو أمر صادر عن جهة قضائية إدارية ، وهي مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية . وترتيبا على هذا الشرط تستبعد من نطاق تطبيق الغرامة التهديدية الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية . تقابلها نص المادة (L911-5) من قانون 125/95 الفرنسي السالف الذكر

ب- وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا : يعبر هذا الشرط عن الصلة الوثيقة بين سلطة الأمر وسلطة توقيع الغرامة التهديدية ، ويفترض هذا الشرط حتى يمكن للقاضي الإداري استخدام أسلوب الغرامة التهديدية أن يتضمن الحكم المطلوب تنفيذه التزاما على الإدارة بالقيام بعمل معين يتمثل في اتخاذ إجراء أو قرار محدد ، ويستوي أن يصدر الحكم بصدد أي دعوى من الدعاوى التي يختص بها القضاء الإداري . ولهذا السبب فإن الغرامة التهديدية قد تقترن بصدور أمر سابق على التنفيذ ، أي في الحكم الأصلي من الجهة القضائية الإدارية عملا بأحكام المادة (980) من القانون السالف الذكر والتي تقابلها المادة (L911-3) من التشريع الفرنسي السالف الذكر وقد تكون لاحقة له بعد ثبوت عدم التنفيذ لأي سبب كان عملا بأحكام المادة (981) والتي تقابلها المادة (L911-4 و L911-5) من التشريع الفرنسي السالف الذكر .[39]

ت- قابلية الحكم للتنفيذ : مصدر هذا الشرط أنه لا تكليف بمستحيل ولا إجبار على شيء إلا إذا كان من الممكن القيام به ، وعلى ذلك فليس من المتصور أن يقوم القاضي الإداري باستخدام التهديد المالي اللاحق على صدور الحكم أو القرار إذا كان التنفيذ مستحيلا ، أي غير ممكن وتتنوع الاستحالة المانعة من التنفيذ تبعا لمصدر الإجراء أو الواقعة المفضية إلى استحالته إلى نوعين : استحالة قانونية وأخرى مادية أو واقعية ومن الاستحالة القانونية إلغاء الحكم من طرف مجلس الدولة ومن الاستحالة الواقعية التي تمنع استخدام أسلوب التهديد المالي فقدان مستندات إدارية أو بلوغ المحكوم له سن التقاعد [40]

ث- لزوم الغرامة التهديدية : إذا كان القضاء الإداري وفقا لنص المادتين (987 ، 979) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تقابلها في التشريع الفرنسي السالف الذكر المادتين (L911-1 و L911-2) ملزما بأن يأمر الإدارة باتخاذ قرار معين ، أو إصدار قرار بعد تحقيق جديد خلال أجل يقدره ، فإنه غير ملزم وفي جميع الأحوال ، بأن يقضي بغرامة تهديديه لضمان تنفيذ الإدارة الأوامر الصادرة عنه

فقراءة نص المادتين (980 و981) من هذا القانون تضفي الطابع الجوازي للغرامة التهديدية بخصوص الأوامر التنفيذية السابقة على مرحلة التنفيذ أو الاحترازية ، وأيضا الأوامر اللاحقة على الحكم الأصلي .

الخاتمة :

بالنظر للسلطات السالفة الذكر يتضح جليا مدى تطور القضاء الإداري في إيجاد حلول عملية وجدية للتخلص من تعنت الإدارة في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية ، وهذا يظهر جليا في عدم إقتصار القاضي الإداري على إلغاء القرار المخالف لحجية الشي المقضي به الذي يفتح سلسلة كبيرة من الطعون ، وكذا دعوى المسؤولية الإدارية . التي جعلت الوضع أشبه بالصراع بين القضاء والإدارة ، لتظهر سلطات جديدة في أفق القضاء الإداري والمتمثلة في سلطتي الأمر و الغرامة التهديدية التي تعد مجالا خصبا لضمان التنفيذ الفعلي للأحكام الإدارية . وأخيرا يمكن القول أن القضاء الإداري أصبح بهذه التوجهات الحديثة في سلطاته قضاءا تنفيذيا ، وبالنتيجة سيغير من العلاقة الموجودة بين القاضي الإداري والإدارة ، وأن المرحلة التي تميزت بظهور القاضي موقف المتفرج ، نظرا لظاهرة تسلسل الطعون القضائية دون جدوى التنفيذ لم تعد موجودة .

التهميش :

[1] – آمال يعيش تمام ، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012 ، ص 51 (غير منشورة).

[2] – قرار المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، الصادر بتاريخ 1979/01/20 ، (قضية بوشخط سحنون وسعيد المالكي ضد وزارة الداخلية ووزارة العدل ووالي ولاية الجزائر العاصمة)

– أشار إليه أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائق أنجق وبيوض خالد ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2003 ، ص 213 .

[3] – عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2010 ، ص 189 .

[4] – المرجع نفسه ، ص 190 .

[5] – قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية، بتاريخ 23 /04/ 2008، عدد 21 .

[6] – المرجع نفسه ، نفس الصفحة

[7] – المرجع نفسه ، ص 192 .

[8] – جورج فوديل ، بيير دلفولفيه ، القانون الإداري ،ترجمة منصور القاضي ، الجزء الأول ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2001 ، ص 285 .

[9]– عبد القادر عدو ،المرجع السابق ، ص 193 .

[10] – عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر ، 2004، ص 526 .

[11] – قرار المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، ملف رقم 43308 ، الصادر بتاريخ 1985/12/21 ، المجلة القضائية ، عدد 03 الجزائر ، 1989 ، ص 205 .

[12] – عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، نفس الصفحة

[13] – المرجع نفسه، ص 228 .

[14] – أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 242

[15] – عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 230

[16] – عبد الرحمان بريك ، المسؤولية بدون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2011 ، ص 11 . (منشورة)

[17] – عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، المنازعات الإدارية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 244 .

[18] – شفيقة بن صاولة ، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 272 .

[19] – قرار المحكمة العليا ، الصادر بتاريخ 1979/01/20 ، (السادة قرومي ومراح ضد السادة بوشحط وسعيدي) ، غير منشور

– أشار إليه آمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 259

[20] – قرار المحمة العليا ، الغرفة الإدارية ، رقم 115284 ، الصادر بتاريخ 1997/04/13 ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، الجزائر ، 1998 .

[21] – قرار مجلس الدولة ، الغرفة الثالثة ، رقم 1007 ، الصادر بتاريخ 2001/04/23 ، (القطاع الصحي لبوفاريك ضد (ز ع)) ، غير منشور

[22] – نقلا عن شفيقة بن صاولة ، المرجع السابق ، ص 273 –274 .

[23] – حمدي علي عمر ، حمدي علي عمر ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 125 .

[24] – عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، المرجع السابق ، ص 114 .

[25] – السعيد سليماني ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2004 ، ص 153 .

[26] – حمدي علي عمر ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

[27] – عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 223 .

[28] – تنص المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي : " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية ، باتخاذ تدابير معينة ، تأمر الجهات القضائية منها ذلك ، في نفس الحكم القضائي ، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الإقتضاء ."

– تنص المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي : " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية ، باتخاذ تدابير تنفيذ معينة ، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة ، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك ، بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد ."

– تنص المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي : " في حالة عدم تنفيذ أمرا وحكم أو قرار قضائي ، ولم تحدد تدابير التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ، ويجوز لها تحديدها ، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية ."

[29] – آمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 278 .

[30] – المرجع نفسه ، ص 279 .

[31] – عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 225 .

[32] – عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، المرجع السابق ، ص 146 .

[33] – تعريف "christophe guttier" أورده :

- منصور محمد أحمد ، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 15 .

[34] - رمضان غناي ، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية ، تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/08 ملف رقم 014989 ، (مقال منشور) ، مجلس الدولة ، عدد 04 ، الجزائر ، 2003 ، ص 147 .

- أشار إليه أيضا : سهيلة مزياني ، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012 ، ص 10 . (منشورة)

[35] - الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، بتاريخ 1975/09/30 ، عدد78 . المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، الجريدة الرسمية ، بتاريخ 2005/06/26 ، عدد 44.

[36] - أنظر الأمر 154/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1966/06/09، عدد 47 .

[37] - انظر القانون العضوي 13/11 المؤرخ في 23 شعبان 1432، الموافق لـ 26 يوليو 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 مايو 1998، متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 48 .

[38] - عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 180 .

- تجدر الإشارة إلى أن التشريع المصري على خلاف المشرع الجزائري والفرنسي لم يجز الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة .

[39] - عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 230 .

[40] - عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، المرجع السابق ، ص 157 – 158 .